**الدعوى القضائية**:

 هي سبيل يسلكه شخص يلجأ به إلى القضاء من أجل الحصول على إقرار بحقه أو حمايته.

ومن أجل القول بقبول الدعوى ينبغي على القاضي أن يراعي الشروط الثلاثة التالية:

المصلحة التي ينبغي أن تكون قانونية، شرعية موجودة حالية مباشرة وشخصية.

الصفة أو السند القانوني الذي يؤهل الشخص للجوء إلى القضاء.

الأهلية لكي تقبل دعواه يجب أن يكون المدعي أهلا للجوء إلى القضاء.

**الدعوى العمومية:**

 دعوى تستهدف الحفاظ على النظام العام وذلك بمتابعة الجرائم وتطبيق العقوبات على الجناة.

 تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وتشتمل على:

* رفع الأمر إلى السلطات القضائية المختصة.
* المطالبة أمامها بكل الاجراءات الضرورية للتحقيق.
* المطالبة بالعقوبات الواجبة التطبيق.
* استعمال طرق الطعن.

كذلك يحق للأشخاص المتضررين تحريك الدعوى العمومية (الطرف المدني) إلا أن ممارستها تقتصر على النيابة فحسب.

تنقضي الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة بموت المتهم، بمرور الزمن (التقادم)، بالعفو العام، بفسخ النص الجزائي أو بصدور حكم نهائي.